

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤١ لسنة ١٩٦٥

في شأن تنفيذ اتفاقيات المعونة الفنية للدول الاعمية

١٧٣ رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلـى القانون رقم ١٣٩ لـسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكـام الخاصة  
بـشركات مقاولات القطاع العام ،  
وعلـى القانون رقم ٦٤ لـسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العـاملـين المـدنـيين  
بـالـدولـة ،  
وعلـى القانون رقم ٦٠ لـسنة ١٩٦٣ بإصدار قـانـون المؤسـات العامة ،  
وعلـى القانون رقم ٧٨ لـسنة ١٩٦٢ في شأن تنـفيـذ الفـرضـ المـنـوحـ  
إـلـى حـكـومـة جـمـهـورـيـة مـالـيـ وـالـقـرـاراتـ الـلاحـقةـ لـهـ ،  
وعلـى القانون رقم ١١٧ لـسنة ١٩٦١ بـتأـيمـ بعضـ الشـركـاتـ وـالـمنـشـاتـ  
وـالـقوـانـينـ المـعـدـلةـ وـالـمـكـلـلةـ لـهـ ،  
وعلـى القانون رقم ٢٠٣ لـسنة ١٩٥٩ في شأن التـصـديـرـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلةـ لـهـ ،  
وعلـى القانون رقم ٢٣٦ لـسنة ١٩٥٤ بـتنظيمـ المناـصـاتـ وـالمـزاـيدـاتـ  
وـالـقوـانـينـ المـعـدـلةـ لـهـ ،  
وعلـى القانون رقم ٢٦ لـسنة ١٩٥٤ في شأن بعضـ الأـحكـامـ الـخـاصـةـ  
بـالـشـركـاتـ وـالـقوـانـينـ المـعـدـلةـ لـهـ ،  
وعلـى قـرارـ رئيسـ الجـمهـورـيـةـ رقمـ ٣٥٤٦ لـسنةـ ١٩٦٢ـ بـإـصـدـارـ لـائـحةـ  
نـظامـ العـاملـينـ بـالـشـركـاتـ ،  
وعلـى قـرارـ رئيسـ الجـمهـورـيـةـ رقمـ ٤١ لـسنةـ ١٩٥٨ـ بـشـأنـ بـدـلـ السـفـرـ  
وـمـصـارـيفـ الـاـسـتـقـالـ ،

١٢

مادة ١ - يتولى السيد الدكتور عبد عزت سلامه وزير الإسكان والمرافق الإشراف و مباشرة تنفيذ اتفاقيات المعونة الفنية المعقدة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين حكومات الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية وذلك فيما عدا اتفاقية الترخيص المبرمة مع حكومة جمهورية مالي .

**مادة ٢** - يخول رئيس الوزراء الاختصاصات والسلطات المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى الفوائض والقوانين واللوائح في جميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ الأعمال المشار إليها بال المادة السابقة .

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية**  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شaban سنة ١٤٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)  
حال عدالة

فـارـئـسـ الـجـهـوـرـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ

رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٥

تسييرات في شركات استصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؟

وحل القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام  
العاملين بالذمم كالتالية لأوصيارات العامة :

فَرِزْ:

**مادة ١** — يعين المذكورون، بعد شركات استصلاح الأراضي التابعة لوزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي في الوظائف بالفئات والمرتباً الموحدة قرير كل منهم وهم :

الشركة المعاشرة المصرية

**السيد / احمد طلعت عمود ، مدير الادارة المالية بالقمة الثانية براتب  
قدره ٨٧٦ جنيهها سنويا .**

الشركة العامة لاستصلاح الأراضي :

**المهندس عبد رشاد خطاطر ، مدير تنفيذ (١) بالقمة الثانية براتب قدره  
٦٧٦ جنراً سنواً .**

شرکة وادی کوم امبو :

**السيد/ أحمد عبد الخالق طلعت، رئيس قسم المراجعة بالإدارة المالية  
والفنية الرابعة براتب قدره .٤٥ جندياً استريا**

**مادة ٢ — نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**

الناظر في العدد العشرين من عام ١٩٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥).

حصال عبد الناصر